"بسم الله الرحمن الرحيم"

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة / محمد ابراهيم خليل رئيساً
والسادة المستشارين : منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ،
على محمد على و د/ حسن بسيونى . أعضاء

وبحضور رئيس النيابة السيد / محمد ذكرى ناصف

وأمين السر السيد / كمال عبد السلام

والجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين ٢٣ من ذى الحجه سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٩٠م

اصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٩٩٤ سنة ٥٧ ق .

المرفوع من :

الشركة المصريه السعوديه للفنادق

ومحلها المختار مكتب الاستاذ / صفى الدين سالم المحامى - ٥ شارع قصر النيل القاهرة .

حضر عنها الاستاذ / صفى الدين سالم المحامى .

ضد

كيرت انه ديفز كوربريشن "كيرتس رديفز" شركة مساهمة وفق قوانين ولاية

لويزيانا بالولايات المتحدة الامريكيه ويمثلها مستر باترك • هوانج وموطنها بمصر مكتب الاستاذين/ شفيق الياس وعادل كامل المحاميان برقم ٤١ شارع عبد الخالق ثروت ـ القاهرة •

حضر عنها الاستاذ / رأفت فؤاد المحامى عن الاستاذ / شفيق الياس المحامى .

" الوقائـــع "

فى يوم ١٩٨٧/١٢/١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهـرة الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦ فى الاستئناف رقم ٣٥٤٠ سنة ١٠٤ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه •

وفى نفس اليوم اودعت الطاعنه مذكره شارحه •

وفى ١٩٨٧/١٢/٢٨ اعلنت المطعون عليها بصحيفة الطعن •

وفى ١٩٨٧/١/١١ اودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن ثم اودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا •

وبجلسة ١٩٨٩/١٢/١١ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظار فحددت لنظاره جلسة مرافعة •

وبجلسة ١٩٩٠/٢/١٩ سمعت الدعوى امام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعنه والمطعون عليها والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته والمحكمة ارجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم •

المحكمـــــــــــــــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر منير توفيق والمرافعـــة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعـــه الشكليه

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الشركـة المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ٤٥٥٥ لسنـة ١٩٨٤ - مدنى كلى شمال القاهرة على الشركـة الطاعنـة بطلب الحكم بالأمـر بتنفيذ حكـــم التحكيم الصادر ضدها من محكمـة التحكيم بالغرفـــة التجاريـة الدوليـــــة بباريس بجلسـة ١٩٨٣/١٠/٢٨ فى القضيـة رقم ٤٠٣٥ /أ.د الموضحـة بالصحيفة وذلك بوضع الصيغـة التنفيذيـة على الحكم المشار اليـه ، وقالت بيانا لذلـــك، انـه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٨/٩/١٤ عهدت اليها الطاعنـة بمهمـة تقديـــم التصميم المعمارى والخدمات الهندسيـة الخاصـة باقامـة فندق فاخر بشارع كورنيـش النيل بالجيزة، واتفق الطرفان بالبند التاسع من العقد على احالة كافـة ما يثار حولـه من منازعات ومطالبات وامور لا يمكن تسويتها وديا الى التحكيم، وفقا لقواعد التوفيـق والتحكيم للغرفـة التجاريـة الدوليـة بباريس، على ان ينعقد التحكيم فى لنـــدن ويخضع الاتفاق لقوانين انجلترا ، واذ أخلت الطاعنـة بشروط العقد وتعـــذر تسويـة الخلاف بين الطرفين وديا فقد قامت المطعون ضدها بعرض النزاع علـــى محكمـة التحكيم بغرفـة التجارة الدوليـة بباريس حيث قيد برقـم ٤٠٣٥ / أ.د ، وصدر الحكم فى ١٩٨٣/١٠/٢٨ بالزام الطاعنـة بان تدفع لها مبلغ ٧٥٩٨٢٦,٢٦

دولار امريكى وتم التصديق على الحكم من القنصلية المصرية بباريس
فى ١٣/١٢/١٩٨٣ ومن وزارة الخارجية المصرية برقم ٣٦ فى
٣/١/١٩٨٤ واصبح حائزا لقوة الامر المقضى ، ونظرا لما يستلزمه
تنفيذ هذا الحكم على الطاعنة واموالها بمصر، من استصدار امر بالتنفيذ
وفق احكام قانون المرافعات ، فقد اقامت المطعون ضدها الدعوى
بطلباتها السالفة ، وجهت الطاعنة دعوى فرعية بطلب الزام المطعون
ضدها بان تؤدى لها مبلغ ٦٩٨٥٠٠ دولار امريكى دفع دون وجه حق .
وبتاريخ ٢٦/٢/١٩٨٧ حكمت محكمة اول درجة باحابة المطعون ضدها
الى دعواها وبرفض الدعوى الفرعية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم
بالاستئناف رقم ٣٥٤٠ لسنة ١٠٤ ق. امام محكمة استئناف القاهرة التى
قضت فى ٢٦/١١/١٩٨٧ بتاييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا
الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رات فيها رفض الطعن ،
واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة
لنظره وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثمانية اسباب تنعى الطاعنة بالاول والثانى
والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور
فى التسبيب ، وبيانا لذلك تقول انها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على
غير ذى صفة اذ لم تكن طرفا فى العقد سند التحكيم الذى وقعه من انتحل
صفة رئيس مجلس ادارتها فى تاريخ سابق على نشاة الشركة وقيدها فى السجل
التجارى ، لكن الحكم لم يستظهر صفة الاخير فى تمثيلها ، واطرح هذا

الدفع/ بمقولة انها قد اخلت بما فرضه عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من التزام بعرض هذا العقد على الهيئة المختصة لإجازته بعد تأسيسها/ فلا تفيد من تقصيرها/ في حين ان هذا القانون لم يفترض مسئوليتها عن تصرفات المؤسسين وإنما جعلها غير سارية في حقها في حالة عدم عرضها على مجلس إدارتها لإجازتها بعد التأسيس ، بحيث لا تكون مسئوليتها عنه تخلفها عن هذا الاجراء عقدية ، وإنما تحكمها قواعد المسئولية التقصيرية إن صح القول بتوافر الخطأ في حقها ، هذا فضلا عن ان القانون المذكور لم يكن نافذ المفعول وقت إبرام العقد ، وقد خلا القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - الواجب التطبيق - من النص على سلطة المؤسسين في ابرام العقود ، وجعل من قيد الشركة في السجل التجاري شرطا لمباشرة نشاطها كشخص معنوي ، بما مفاده عدم سريان العقد سند التحكيم في حق الطاعنة وانتفاء مسئوليتها عنه .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين الاولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - والتي انضمت اليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٢/٢/١٩٥٩ وأصبحت تشريعا نافذا بها اعتبارا من ٨/٦/١٩٥٩ - إعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها/ طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها/ والتي يحددها قانونها الداخلي ، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة اولى

من الاتفاقية وهى أ ـ نقص أهلية اطراف اتفاق التحكيم او بطلانه
ب ـ عدم اعلانه اعلانا صحيحا بتعيين المحكم او بإجراءات التحكيم
أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر . جـ ـ مجاوزة الحكم
فى قضائه حدود اتفاق او شرط التحكيم . د ـ مخالفة تشكيل محكمة
التحكيم او إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه
التحكيم فى حالة عدم الاتفاق . هـ ـ صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين
أو إلغائه أو وقفه . أو يتبين لقاضى التنفيذ ـ طبقا الفقرة
الثانية من المادة المشار اليها ـ أنه لا يجوز قانونا الإلتجاء الى التحكيم
لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ، وكانت أحكام المحكمين
شأن احكام القضاء ، تحوز حجية الشىء المحكوم به بمجرد صدورها
وتبقى هذه الحجية ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ طالما
بقى الحكم قائما ، ومن ثم لا يملك القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من
عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد ،
لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة بانتفاء صفة رأى المعارضة المطعون ضدها لعدم تمثيلها
فيه ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ لا يندرج ضمن أى من الحالات التى تسوغ
إجابتها الى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تبرر رفض القاضى لدعوى المطالبة بالتنفيذ
وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اطراح هذا الدفاع ، فان النعى عليه فى
هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالاسباب الرابع والخامس والسادس للطعن على الحكم
المطعون فيه مخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والتناقض
إذ أعمل أحكام أتفاقيه نيويورك فى شأن تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية دون ان

يتحقق من تكليفها بالحضور وتمثيلها تمثيلا صحيحا فى الدعوى الصادر فيها حكم التحكيم ، ومن عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة عملا بنص المادتين ٢٩٨ ، ٢٩٩ من قانون المرافعات الواجب التطبيق بمقولة ان احكام هذا القانون قد نسخت بانضمام مصر الى الاتفاقية المشار اليها بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٨ رغم ان هذا القرار لا يعدو ان يكون قراراً اداريا لا ينسخ نصوص القانون ، كما اطرح الحكم دفعها بصدور حكم التحكيم عن محكمة غير مختصة بفرنسا - خلافا لشرط التحكيم الذى يوجب عقده فى لندن وإخضاعه لاحكام القانون الانجليزى - بمقولة ان الثابت من ترجمة الحكم الرسمية صدوره فى لندن عن أحد مستشارى ملكة بريطانيا فى حين انه مسهور بختم رئيس غرفة التجارة الدولية بباريس وتوقيعه وتصديق القنصلية المصرية بها ومن ثم يكون صادرا عن هذه الغرفة وفقا لاحكام القانون الفرنسى .

وحيث ان هذا النعى غير سديد فى شقه الاول ، ذلك انه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات والتى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الاجنبية - تقضى بأنه اذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية فانه يتعين إعمال احكام هذه المعاهدات ، وكانت مصر قد انضمت الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن احكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة ابتداءا من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثم فانها تكون قانونا

من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع احكام قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت الاتفاقية المشار اليها لم تتضمن نصا يقابل ما جرى به نص المادة ٢٩٨ / أ من قانون المرافعات من أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الامر ، فانه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعماله هذا النص ، وكان مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك باعتبار ان القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقا لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها دون قواعد المرافعات فى أى دولة أخرى ، وباعتبار ان ولاية القضاء اقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الأخرى اقليمية . واذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أنه قد تأكد لدى المحكم استلام الطاعنة لطلب الحضور الذى أرسله لها وتخلفها عن الحضور دون عذر مقبول فيما اشترطته المادة الخامسة " ب " من اتفاقية نيويورك من الواجبة التطبيق - لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبى من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده اعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم أو أنه قد إستحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه ، يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى ، وإذ لم تقدم الطاعنة الدليل على عدم تكليفها بالحضور طبقا لقانون القاضى - وخلافا للثابت بحكم التحكيم

فـــان نعيـها على الحكم المطعـون فيـه عدم تحققه من تكليفـها بالحضور عملا بنص المادة ٢/٢٩٨ من قانون المرافعات يكـون على غير أسـاس والنعـى مردود فى شقـه الآخـر بما ثبت من الترجمة الرسميـة لحكم التحكيـم من أن جلسة التحكيم قـد عـقدت بغـرفة المـداولة الخاصة بـالمحكـم الـوحيد للنـزاع بلنـدن وهـو أحـد مستشارى ملكـة بريطانيـا نفـاذاً لاتفـاق الطـرفيـن وقـد ذيل الحكم بتـوقيعـه ومن ثـم فـان وجود خاتـم غـرفة التجارة الدوليـة بباريس وتصديق القنصليـة المصريـة بـها عليه لا ينفى انعقاد التحكيم فى لـندن واعمال أحكـام القانون الانجليزى عليـه ، واذ اطـرح الحكم المطعـون فيـه دفـاع الطاعنـة بصـدور الحـكم عـن محكمـة فـرنسيـة غير مختصة ، فـان النعى عليه فى هـذا الخصوص يكـون فى غير محلـه .

وحيث ان حاصـل النعـى بالسبب السابع للطعن البطلان فى الاجـراءات ، اذ لـم يـواجـه الحـكم المطعـون فيـه دفـاع الطاعنة الجـوهـرى بمخالفة حكمة أول درجـة نص المادة التـاسعة من قـانـون الاثبـات بعد ولـها عن الحـكم التمهيدى الصادر فى ١٥/٥/١٩٨٦ باستجواب الخصـوم فى شأن صفـه الموقـع على مشارطـة التحكيـم دون بيـان أسبـاب العدول بـالمحضـر .

وحيث ان هـذا النعى مـردود ، ذلـك ان مـؤدى نص المادة التـاسعة من قانـون الاثبـات ـ وعلـى مـاجـرى به قضـاء هـذه المحكمـة ـ أن حكم الاثبـات لا يحوز قـوة الأمـر المقـضى طالمـا قـد خلـت أسبـابه من حسم مسألـة أوليـة متنـازع عليـها بين الخصـوم وصـدر بالبناء عليهـا حكـم الاثبات ، ومن ثـم يجـوز للمحكمة أن تعدل عما أمـرت به من اجراءات الاثبـات اذا مـا وجـدت فى أوراق الدعـوى ما يكفـى لتكـوين عقيدتـها للفصل فى مـوضوع النـزاع كمـا لـها ألا تأخـذ بنتيجة الاجـراء بعد تنفيـذه ، والمشرع وان تطلب فى النص المشار اليـه بيان أسبـاب العدول عـن اجـراء الاثبـات فى محضـر

الجلسة ، وبيان اسباب عدم الأخذ بنتيجة اجراء الاثبات - الذى تنفذ - فى أسباب الحكم ، الا انه لم يرتب جزاءاً معينا على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنابميا ، لما كان ذلك وكان الحكم المستانف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على حجية حكم التحكيم ، وكان ذلك منه عدولا ضمنيا عن تنفيذ حكم الاستجواب ، فلا يعيبه عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثامن للطعن على الحكم المطعون فيه إغفال الفصل فى دعواها الفرعية بطلب بطلان وفسخ مشارطة التحكيم والزام الشركة المطعون ضدها برد المبالغ التى قبضتها .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ، ذلك ان الحكم المستانف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد فصل فى اسبابه ومنطوقه فى الدعوى الفرعية التى اقامتها الطاعنة وانتهى الى رفضها لما فيها من مساس بحجية حكم التحكيم .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن ، والزمت الطاعنة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه مع مصادرة الكفالة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة